ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2321- 2336

نماذج المحاكم الجنائية المختلطة المساهمة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية

Models of hybrid criminal courts contribute to strengthening international criminal justice.

د/ عقون مصطفى*
أستاذ محاضر فسم أ جامعة صالحي أحمد النعامة
aggoun@cuniv-naama.dz

تاريخ إرسال المقال: 08- 08- 2026 تاريخ قبول المقال: 02- 09- 2026 تاريخ نشر المقال: 22- 09- 2026

الملخص:

من اجل تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية، تم ابتكار هيئات قضائية لدولية ، تتمثل في المحاكم الجنائية المختلطة ، التي تعد شكلاً جديداً من أشكال القضاء الجنائي الدولي ، تمزج بين القضاء الوطني و القضاء الدولي يشكلون محكمة واحدة ، تستمد شرعيتها من القانون الوطني و القانون الدولي . وتتمثل طريقة إنشائها إما بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة الواقع في ترابها الجرائم الدولية، أو في إطار المساعدة الدولية بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة. ومن بين هذه المحاكم نخص بذكر المحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2002، والمحكمة الخاصة بلبنان لسنة 2007 ، أو عن طريق المساعدة الدولية لمجلس الأمن مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1991م. محكمة رواندا.

الكلمات المفتاحية: القضاء المختلط ، الجرائم الدولية ، المحاكم المختلطة ، العدالة الجنائية، القانون الدولي.

Abstract:

To activate and strengthen international criminal justice, international judicial bodies have been established, namely hybrid criminal tribunals. These tribunals represent a new form of international criminal justice, combining national and international jurisdictions into a single

*المؤلف المرسل.

court that derives its legitimacy from both national and international law. They are established either through agreements between the United Nations and the state in whose territory international crimes are committed, or through international assistance by virtue of a unilateral resolution of the United Nations Security Council. Examples of such tribunals include the Special Court for Sierra Leone (2002) and the Special Tribunal for Lebanon (2007), as well as through international assistance from the Security Council, such as the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (1991) and the International Criminal Tribunal for Rwanda.

Keywords: Mixed courts, international crimes, mixed courts, criminal justice, international law.

المقدمة:

في ضل تنامي الجرائم الدولية في شتى جميع بقاع العالم خاصة في الدول التي شهدت النزاعات المسلحة ، أو الحروب الأهلية ، التي تم فيها الانتهاك الصريح و المتعمد لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فكان لابد على المجتمع الدولي من فرض سيادة القانون ، و عدم السماح بإفلات المسئولين عن جرائم الدولية من العقاب ، بجميع صورها التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، و كل ما يتعلق بانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.(1)

لذا كان لابد من إيجاد آليات قضائية دولية تجمع بين الاختصاص الوطني و الدولي ، لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية ، التي تعرضت لها بعض الشعوب ، حيث تمثل هاته الآلية في إنشاء المحاكم المختلطة إما باتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، أو بقرار من مجلس الأمن

(1) **حيث التزمت الدول** أيضا بكفالة التحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسُبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة، عن طريق الآليات الوطنية أو حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي. راجع في هذا الشأن ، المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والمختلطة،منشور على موقع: https://www.un.org/

(1)، بإنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة لمعاقبة المسئولين عن المجازر التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 (2)

و جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا .(3)

الهدف من الدراسة : تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم نماذج المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأت من طرف الأمم المتحدة و مجلس الأمن كآلية لتعزيز و لتفعيل العدالة الجنائية الدولية.

الإشكالية : ما مدى مساهمت المحاكم الجنائية المختلطة في تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية. ؟

المنهج المتبع: قد اعتمدنا في مقالنا هذا على المنهج التاريخي لمعرفة مراحل إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، و أهم القرارات الأممية ، التي تعزز وجود هذا النوع من المحاكم، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، في دراسة هذا الموضوع ، من خلال تحليل أهم القرارات الأممية ، التي ساهمت بدرها في إنشاء هذا النوع من المحاكم.

المبحث الأول: آلية الاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية في إنشاء المحاكم الخاصة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى كيفية الاتفاق على إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ، بين الدولة المعنية بالجرائم الدولية و الأمم المتحدة، قي كل من سيراليون و لبنان . لمعاقبة المسئولين عن مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في كلتي الدولتين.

المطلب الأول : محكمة الخاصة بسيراليون 2002

(1) راج قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 ، المعقودة في 25 أيار / مايو 1993 / S/RES1993. منشور على موقع: https://www.un.org/

(2) راج قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، المؤرخ في 22 شباط / فبراير 1993. بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 .

(3) راج قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3453 ، المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 /1994 S/RES/955.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2321- 2336

سنحاول في هذا المطلب التطرق للمرحلة الأولى من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة في سيراليون 2002، وهي مرحلة المفاوضات ، والمرحلة الثانية، وهي مرحلة الاتفاق بين الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة.

الفرع الأول : مرحلة المفاوضات على إنشاء محكمة خاصة

خلال الأوضاع الأليمة بسبب الحرب الأهلية التي اندلعت في سيراليون التي استمرت عقد من الزمن، التي راح ضحيتها في السنة الأولى أيزيد من 50,000 مواطن ،لم يكن أمام دولة سيراليون إلا اللجوء لمجلس الأمن من أجل طلب إيجاد آلية قضائية لمتابعة ومعاقبة المسئولين عن مرتكبي الانتهاكات التي أرتكبت خلال هاته الفترة التي اتسمت بطابع الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية .(1) عقب هاته الخطوة أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 1132 ، في 8 أكتوبر 1997 ، فرض بموجبه ، حظرًا للنفط والأسلحة على البلاد.(2) بعد توقف الصراعات الداخلية في سيراليون عام 2002 ، قام مجلس الأمن بتعيين لجنة أممية من اجل إعداد تقارير بخصوص ما حذت في سيراليون خلال الحرب الأهلية و ما آلت إليه الأوضاع بعدها.(3) لتنشأ بعدها المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون وهي جهاز قضائي مستقل خاصة بسيراليون(4) وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000الخاص بالوضع في سيراليون تم التفاوض مع حكومة سيراليون من اجل التوصل إلى اتفاق من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة ، بهدف متابعة المتورطين في الانتهاكات بعد 30 نوفمبر 1996 ، خاصة المسئولين الذين

(1) عندما دخلت الجبهة الثورية المتحدة، بدعم من القوات الخاصة من ليبيريا سيراليون في محاولة للإطاحة بحكومة جوزيف مومو. اندلعت الحرب الأهلية استمرت 11 عاماً وأودت بحياة ما يزيد على 50,000 خلال السنة الأولى من الحرب، سيطرت الجبهة المتحدة الثورية على مساحات كبيرة من الأراضي في سيراليون الشرقية والجنوبية، التي كانت غنية بالألماس الغريني واستمرت هذا السيطرة إلى نهاية عام 1993 حيث نجح جيش سيراليون بدحر متمردي الجبهة المتحدة الثورية إلى الحدود الليبيرية وقد وصلت الجبهة المتحدة الثورية بالقتال والصمود إلى 1995، منشور على موقع: . https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1132 ، الذي تم تبنيه في 8 أكتوبر / تشرين الأول 1997.

(3)انظر الرسالة المؤرخة في 20 كانون الأول / ديسمبر 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون .الأمم المتحدة S/2002.1414 مجلس الأمن في 14 ديسمبر 2002.

(4)القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14آب/أغسطس 2000. 1315 S/RES. الخاص بالوضع في سيراليون ، والرغبة في إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون.

تسببوا في عدم الاستقرار السياسي و الأمني في البلاد.(1) حيث تمخض عن هذا التفاوض بين حكومة سيراليون و الأمم المتحدة اتفاق على إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون بتاريخ 16 يناير 2002.**(2)** حيث تختص المحكمة بوجه خاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان في الحياة و العيش بكرامة ، بالإضافة إلى الأفعال المرتكبة التي يجرمها للقانون الوطني لسيراليون المرتكبة ضمن أراضيها(3)، و بخصوص المشاورات و المفاوضات التي جرت مع حكومة سيراليون ، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الخاص بهاته المفاوضات الرامية إلى بإنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون.(4) حيث يجب أن يتطرق في التقرير إلى المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي من حيث الزمان و المكان بالمحكمة ، وإلى مدى النص على حق الطعن في أحكامها عن طريق إنشاء دوائر الاستئناف ، ومدى إمكانية عقد جلسات خارج دولة سيراليون في الحالات المستعصية داخل البلاد (5)

الفرع الثاني : مرحلة الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة

(1)وذلك بعد الرسالة المؤرخة في 12 حزيران / يونيو 2000 الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالاقتراح المرفق بها786/ 2000/ S . وهذا رغبة من حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم. راجع القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14آب/أغسطس 2000. S/RES 1315.

(2) راجع الرسالة المؤرخة في 6آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن246 /2002 /S.

تتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون ، فقد اتفقت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناء على ذلك، على ما يلي:**المادة 1 إنشاء المحكمة الخاصة:**

1 – تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون من 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996.

2 – تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

(3)الفقرة 2 من القرار رقم 1315 لسنة 2000 .

(4)الفقرة 6 من القرار رقم 1315 لسنة 2000 .

(5)الفقرة7 من القرار رقم 1315 لسنة 2000 .

بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات ، تأتي المرحلة الثانية وهي رسم معالم الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة لمتابعة و معاقبة المتورطين في أعمال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سيراليون منذ تاريخ 30 نوفمبر 1996 ، استنادا إلى نظام أساسي خاص بها يكون المرجع في تأدية مهامها.(1) فقد شهدت المحكمة منذ تأسيسها سنة 2002 ، استقرارا على المستوى الداخل مس جميع الميادين ، وهذا راجع إلى إحلال السلام داخل البلاد الذي كان غائبا عن المواطن داخل سيراليون و المتمثل في سيادة القانون.(2)

المطلب الثاني : إنشاء محكمة خاصة بلبنان

سنتطرق في هذا المطلب مراحل إنشاء محكمة خاصة بلبنان انطلاقا من المفاوضات بين الأمم المتحدة و حكومة لبنان ، وصولا إلى بشأن إنشاء هذه المحكمة الخاصة.

الفرع الأول : مرحلة المفاوضات على إنشاء محكمة خاصة

عقب الأحذات التي شهدتها لبنان من أزمات أثرت على المحيط السياسي والاقتصادي الذي اثر بدوره على البنية التحتية الاجتماعية في الداخل اللبناني ، حتى تطورت إلى ساحة لتصفية الحسابات على حساب حقوق المواطن اللبناني في العيش في سلام وكرامة ، أمام هذا الوضع كان لازما على الحكومة اللبنانية إيجاد شريك فعال في نطاق المساعدة الدولية الضرورية لخلق آلية قضائية جنائية دولية لمتابعة و معاقبة المسئولين عن الأوضاع المزرية في الداخل اللبناني، و لمحاكمة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في لبنان ، أمام محكمة جنائية مختلطة خاصة ذات طابع دولي ، بعد

(1) راجع الرسالة المؤرخة 6 آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحت رمز S /2002.246 الصادرة هن مجلس الأمن بتاريخ 8 مارس 2002 . التي تحتوي على مرفق الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون من أجل إنشاء محكمة خاصة. منشور على موقع الأمم المتحدة https://undocs.org/pdf.

(2) وفيما يتعلق بمعالجة مسألة الأمن، اغتنم قاض المحكمة الخاصة لسيراليون القاضي **أيولا** الفرصة ليكرر التأكيد على أن هناك خاصية هامة، تجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختلفة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتمثل في وجود المحكمة في البلد الذي حدث فيه الصراع. وما من شك فأن هناك فوائد هامة للغاية لوجود المحكمة في البلد الذي حدث فيه الصراع. نقالا عن خطاب قاض المحكمة الخاصة لسيراليون **القاضي أيولا**، من محضر جلسة مجلس الأمن رقم **5185**، بتاريخ 24أيار / مايو 2005. بنيويورك. الأمم المتحدة/S/pv.5185 .

المفاوضات و المشاورات التي جمعت بين ممثلي الأمم المتحدة و ممثلين عن السلطات اللبنانية(1) حيث جاءت هذه الخطوة بعد إدانة مجلس الأمن للتفجيرات التي وقعت في14فبراير2005 التي أودت بحياة مسئولين في لبنان(2) ، بما فيها العمليات الإجرامية التي مست أمن و استقرار لبنان منذ أكتوبر2004(3) حيث أخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار طلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين(4) و بتاريخ 26و 27 يناير 2006 جرت مشاورات أولية مع السلطات اللبنانية، في مقر الأمم المتحدة ، فقد أبرزت هذه المفاوضات سبل اللجوء إلى الخيارات القانونية التي استندت عليها التقارير التي بموجبها سيتم إنشاء المحكمة الخاصة بما في ذلك القانون الأساسي الخاص بها الذي يحدد بموجبه ، واختصاصها الزمني والموضوعي، وهيكلها التنظيمي وتكوينها، وسير عملية الجلسات الخاصة بالمحاكمة، ومقر المحكمة، و آلية وطريقة تمويلها...الخ (5)

(1) خاصة بعد حذوت التفجير الإرهابي الذي راح ضحيته رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري الذي وقع في بيروت بتاريخ 14 فيفري 1014 أو التفجير في مرفأ بيروت بتاريخ الرابع من آب/ أغسطس2020 ، التي خلفت قتلى وجرحى وأضرارا بالغة في الممتلكات.راجع تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن بتاريخ 15 نوفمبر 2006 تحت رمز * **S/2006/893**

(2)قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5160 ،المعقودة في 7نيسان/أبريل 2005. رمز **S/RES/1595 2005**

(3)قرار مجلس رقم 1748 لسنة 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5648 المعقودة في 27آذار/مارس 2007./ S/RES/1748 2007

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1664 لسنة 2006، المؤرخ في 29 آذار /مارس 2006 . الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5401، المعقودة يوم 29 آذار / مارس 2006 . تحت رمز 2006 S/RES/1664.حيث إن مجلس الأمن في قراره رقم 1664 لسنة 2006، المؤرخ في 29 آذار /مارس 2006 الذي استجاب فيه لطلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولاسيما القرارات 1595 لسنة 2005 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2005 و 1636 لسنة 2005 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 1644 لسنة 2005 المؤرخ 15كانون الأول/ديسمبر 2005.

(5) راجع تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن بتاريخ 15 نوفمبر 2006 تحت رمز * S/2006/893. **السالف ذكره** .

وفي سنة2006 اختتمت المفاوضات والمشاورات ، بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين من الحكومة اللبنانية، التي جرت في مقر الأمم المتحدة، و من خلال الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 21 نوفمبر2006 ، التي تضمنت بترحيب واسع النطاق من قبل أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبارتياحهم للاتفاق المرفق بذلك التقرير.(1)

الفرع الثاني : مرحلة الاتفاق على إنشـاء محكمـة خاصة

بعد انتهاء مرحلة المفاوضات وصلت حكومة لبنان إلى مرحلة إنشاء محكمة ذات طابع دولي ، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1644 لسنة 2006 المؤرخ 29مارس 2006 من أجل متابعة و محاكمة جميع من تثبت في الأعمال الماسة بأمن و استقرار لبنان بما فيها العمليات التفجيرية و الاغتيالات ، و الهجمات التي وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004و 12 ديسمبر2005 أو في أي تاريخ لاحق آخر تراه دولة لبنان بموافقة مجلس الأمن، حيث تكون المحكمة الخاصة لها ولاية المتابعة ضد الأشخاص المسئولين عن جميع الأعمال الإجرامية و الهجمات التي وقعت في الداخل اللبناني في الفترة الممتدة في التاريخ السابق ذكره. وتشمل هاته الولاية، جميع الضر وف المحيطة بالأعمال الهجومية و الإرهابية من بينها، منهجية القصد الجنائي ، التي يندرج فيها السبب الاجرامي، والهدف من وراء العمليات الإرهابية ، وتحديد قيمة من وقع عليهم الاعتداء ، حيث تباشر هذه المحكمة المختلطة مهامها و اختصاصها وفقا لنظام أساسي داخلي خاص بها ، حيث يعتبر الاتفاق على إنشاء المحكمة و النظام الأساسي الخاص بها مكملين لبعضهما في الحجية و القوة. (2)

المبحث الثاني: انفراد مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

(1) قرار مجلس الأمن رقم1757 لسنة 2007، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30أيار/مايو 2007 رمز **S/RES/1757 2007**

(2)راجع نص قرار مجلس الأمن رقم1757 لسنة 2007، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30أيار/مايو 2007 رمز **S/RES/1757 2007** . الذي يتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأسلوب الثاني لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة وهو عن طريق قرار انفرادي من مجلس الأمن في إطار المساعدة القضائية ، و من بين هاته النماذج نذكر منها المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا ، و محكمة رواندا.

المطلب الأول: محكمة بيوغسلافيا سابقا1993

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 1993. محاولين إبراز أهم الأحكام الصادرة عنها والمتعلقة بمعاقبة المتورطين في أعمال الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا.

الفرع الأول: نشأت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا

أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بموجب قرر مجلس الأمن من أجل متابعة المتورطين في الانتهاكات المخالفة لقانون حقوق الإنسان منذ عام 1991.(1)

و خلال النزاعات التي اجتاحت يوغوسلافيا السابقة ، وقعت عدة انتهاكات مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أعدت بموجبها عدة تقارير ، اتخذ مجلس الأمن على إثرها القرار رقم 780لسنة 1992(2) ، الذي طالب فيه الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء محايدة حول نزاهة التقارير المتعاقبة حول الانتهاكات في يوغوسلافيا. و بالفعل جاءت التقارير تؤكد مسئولية الأشخاص المتورطين في الجرائم المخالفة للقانون الدولي.(3). وبهذا فإن الأوضاع التي بينتها التقارير تفيد بأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبهذا فقد تقرر إنشاء محكمة جنائية مختلطة دولية كآلية

(1) راجع قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/ فبراير 1993 . تحت رمز 1993RES .S/808 . مقدمة من تقرير الأمين العام مقدم عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 . تحت رمز S/25704 المؤرخ في 3 ماي 1993 .

(2)راجع قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6تشرين الأول/ أكتوبر 1992 . تحت رمز 1992RES .S/780 .

(3)راجع قرار مجلس الأمن رقم 771 لسنة 1992، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2106 المعقودة في 13آب/ أغسطس 1992 . تحت رمز1992RES . S/771 .

لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا يمكن من خلالها استعادة السلم وسيادة القانون.(1) ،أقر مجلس الأمن بالإجماع في إطار الفصل السابع من الميثاق، أنه تعود لمجلس الأمن و بقرار منه السلطة الكاملة في تعديل النظام الأساسي. و معالجة المسائل الإدارية المعروضة على المحكمة. وقد عُدلت بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة منذ اعتماده في مايو 1993 في المسائل التي تتعلق بتشكيل دوائر المحكمة و مبدأ اختصاص القضاة و عددهم ، كما أصدر مجلس الأمن قرارات تتعلق بتمديد الولاية القضائية للقضاة في بعض القضايا.(2)

الفرع الثاني: دور محكمة يوغسلافيا

ويبرز دور محكمة يوغسلافيا السابقة ، في تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية ، من خلال محاكمة الأشخاص المتورطين و الذين كانوا المسئولين عن أخطر الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991:

- قضية المدعي العام ضد **فلاستيمير دورديفتش**، و لائحة الاتهام في قضية المدعي العام ضد **أنتي غوتوفينا** وآخرين ، و المحاكمة المتعلقة بقضية المدعي العام ضد **مومسيلو بيريزتش** وفي قضية المدعي العام ضد **رادوفان كارادزيتش**. **الذين توبعوا** جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها في الفترة ما بين 1995/ 1999. بخصوص ترحيل أكثر من 800000 شخص، و ارتكاب جرائم القتل الجماعي بحق أكثر من 900 من ألبان كوسوفو.(□)

(1)راجع قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 المعقودة في 25أيار/ مايو 1993 . تحت رمز 1993RES/827 S .

(2)النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، بقلم **فاوستو بوكار**رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة. Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved

(3)راجع تفاصيل هذه القضايا بالتفصيل في الرسالة المؤرخة في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.تحت رمز S/2010/588المؤرخة في 19 نوفمبر 2010. التي تتضمن تقييم وتقرير القاضي

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2321- 2336

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية. محاولين التطرق إلى بعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا والمتعلقة بمعاقبة مرتكبي بجريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في إقليم رواندا .

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الخاصة برواندا

أنشأت محكمة خاصة برواندا ، أسند لها مهام متابعة و معاقبة المتورطين في أعمال الانتهاكات المخالفة للقانون الإنساني الدولي المرتكب في إقليم رواندا و في أراضي الدول المجاورة ، من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 1994و 31 ديسمبر 1994.(1) حيث أنه في 6أبريل 1994اجتاحت رواندا حرب أهلية على إثر اغتيال الرئيس الهوتوي **جوفينال هابياريمانا** ، نتج عنها أعمال قتل و إبادة لعدة أعراق من قبل متطرفين . وبعد استقرار الأوضاع في رواندا بعد انتهاء الحرب الأهلية في 19 يوليه 1994 ، كانت أعمال العنف و الانتهاكات قد حصدت ما يزيد على 800,000 قتيل رواندي ، مما دفع بالأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. لمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، وفي 18 نوفمبر1994 أنشأت محكمة جنائية دولية مختلطة لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال العنف و القتل الجماعي في رواندا، مع إعطاء صلاحيات للمحكمة ، أنه بمقدورها فرض تسليم أي متهم، روانديا كان أو غير رواندي، حتى و لو كان يقيم في دولة أخرى.(2)

باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمان إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1534 لسنة 2004 الفترة من 15 أيار/مايو 2010 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 .

(1)راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 ، 1991.تحت رمز S955/1994 المؤرخ في 8 نوفمبر1994.

(2)مايكل شارف– **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**– أستاذ القانون، بكلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو المحامي – المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني،

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2321- 2336

الفرع الثاني: دور محكمة رواندا في تعزيز العدالة الجنائية الدولية

يبرز دور محكمة رواندا في تعزيز العدالة الجنائية الدولية ، كان في 9 يناير 1997 ، وهو أول تاريخ تعقد فيه المحكمة جلستها الأولى، والتي عالجت من خلالها أهم القضايا المطروحة المتعلقة بانتهاك القانون الدولي لحقوق الانسان، وهي قضية المدعي العام ضد **جان بول أكاييسو** الذي كان يشغل منصب رئيس لبلدية تابا. على خلفيات أعمال العنف و القتل المؤدي إلى التصفية الجماعية، و أعمال عنف جنسي من اغتصاب وتعذيب و قتل لأهالي **التوتسي** في رواندا عام 1994، وقد واجه أكاييسو في بداية محاكمته 12تهمة من تهم العنف و القتل المؤدي إلى تصفية جماعية، وهي أفعال تجرمها اتفاقيات جنيف لعام 1949(1) . وقد مثلت إدانة أكاييسو "أول إدانة يطلب فيها من محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و وفقا للاتفاقية (2). وقد ضمت المحكمة لوائح اتهام في قضية وسائل الإعلام كعنصر من العناصر الفاعلة و المؤثرة في أحداث القانون الجنائي الدولي. (3)

الخاتمة:

لم يعد بالإمكان السكوت و التستر على جمع الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في الحروب و النزاعات المسلحة ، داخل الدول ، من طرف المجتمع الدولي و الهيئات الدولية ، في زمن تمّ فيه تفعيل كل السبل

واشنطن العاصمة منشور على موقع الأمم المتحدة : Copyright © United Nations, 2010. All rights reservedwww.un.org/law/avl

(1)راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

(2) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 معاهدات أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

(3)مايكل شارف- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**- أستاذ القانون، بكلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو المحامي – المستشار سابقا لشئون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة منشور على موقع الأمم المتحدة : Copyright © United Nations, 2010. .Allrightsreservedwww.un.org/law/avl

من اجل تفعيل العدالة الجنائية الدولية ، عن طريق تسخير كل الوسائل المادية والبشرية من قبل الدول المعنية لتحقيق أساليب عقابية فعالة، كما يعزز دور القضاء المختلط بين الوطني و الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، تكوين قضاة مختصين في القانون الدولي ليكونوا مؤهلين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا ذات الطابع الدولي، أما بالنسبة للجانب التشريعي ، ورغم التطور الذي شهده القانون الدولي بصفة عامة و القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة ، في مسائل انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو كل ما يخص الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في العيش بكرامة في سلم و أمان خاصة في أوقات التوتر الداخلي أو الدولي ، إلا أنه نجد أن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة صداها ، في ضل التكتلات السياسية و الاقتصادية وحتى الشخصية ، جعلها لا ترقى إلى درجة مكانت المنظمات الدولية الحكومية ، من أجل إثبات وجودها على الساحة الدولية من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها على أكمل وجه . ويعود سبب ذلك إلى طبيعة الآدات الوحيدة لإنشاء مثل هاته المحاكم وهي الاتفاق الدولة المعنية مع الأمم المتحدة ، أو عن طريق قرار انفرادي من مجلس الأمن في إطار المساعدة القضائية ، بالرغم من كل هذا نتوصل إلى نتيجة حتمية فرضها الواقع العملي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، أنه كان لها دور بارز في ملاحقة المتورطين و المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية و انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني . و بالتالي فقد ساهمت في وضع حد قي بعض الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، في بعض المناطق من العالم ، لذا وجب النص صراحة في المواثيق الدولية المنشئة لهذا النوع من المحاكم ، على اختصاصها في النظر في الانتهاكات الواقعة على الأفراد وقت الحرب و النزاعات المسلحة الإقليمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين نفي وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 معاهدات أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

2- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 ، المعقودة في 25 أيار / مايو 1993 / 1993 S/RES.

- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، المؤرخ في 22 شباط / فبراير 1993. بشأن انشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3453 ، المعقودة في 8 تشرين الثاني / موفمبر 1994 /1994 S/RES/955.

- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 ، 1991.تحت رمز 1994 /S955المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1132 ، الذي تم تبنيه في 8 أكتوبر / تشرين الأول 1997.

- القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14آب/أغسطس 2000. 1315 .S/RES الخاص بالوضع في سيراليون ، والرغبة في انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون.

- القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14آب/أغسطس 2000. S/RES.1315 .

-قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5160 ،المعقودة في 7نيسان/أبريل 2005. رمز 2005 S/RES/1595

- قرار مجلس رقم 1748 لسنة 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5648 المعقودة في 27آذار/مارس 2007 /.2007 S/RES/1748.

- قرار مجلس الامن رقم 1664 لسنة 2006، المؤرخ في 29 آذار /مارس 2006 . الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5401، المعقودة يوم 29 آذار / مارس 2006.تحت رمز S/RES/16642006.

- قرار مجلس الأمن رقم1757 لسنة 2007، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30أيار/مايو 2007 رمز 2007 S/RES/1757.

- قرار مجلس الأمن رقم1757 لسنة 2007، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30أيار/مايو 2007 رمز 2007 S/RES/1757 . الذي يتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان.

- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/ فبراير 1993 . تحت رمز 808. 1993 RES/S .

- قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1992 . تحت رمز 780. 1992 RES/S .

- قرار مجلس الأمن رقم 771 لسنة 1992 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2106 المعقودة في 13 آب/ أغسطس 1992 . تحت رمز 771 . 1992 RES/S .

- قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3217 المعقودة في 25 أيار/ مايو 1993 . تحت رمز 827 . 1993 RES/S .

3- الرسائل الموجهة لمجلس الأمن :

- الرسالة المؤرخة في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.تحت رمز S/2010/588

- الرسالة المؤرخة في 6آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن246 /2002 S/.تتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون .
- الرسالة المؤرخة 6 آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحت رمز 2002.246/ S الصادرة هن مجلس الأمن بتاريخ 8 مارس 2002 . التي تحتوي على مرفق الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون من أجل إنشاء محكمة خاصة.
- الرسالة المؤرخة في 12 حزيران / يونيو 2000 الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالاقتراح المرفق بها786/ 2000/ S . وهذا رغبة من حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم.
- الرسالة المؤرخة في 20 كانون الأول / ديسمبر 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون . الأمم المتحدة S2002.1414/ مجلس الأمن في 14 ديسمبر 2002.

3- الخطابات و التقارير:

- خطاب قاض المحكمة الخاصة لسيراليون القاضي أيولا، من محضر جلسة مجلس الأمن رقم 5185، بتاريخ 24 أيار / مايو 2005. بنيويورك. الأمم المتحدة. S/ 5185.pv/
- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان . الأمم المتحدة ، مجلس الامن بتاريخ 15 نوفمبر 2006 تحت رمز * S/2006/893.
- تقرير الأمين العام مقدم عملا بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 . تحت رمز S/25704 المؤرخ في 3 ماي 1993 .

ثانيا: المواقع الإلكترونية

- https://www.un.org/
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://undocs.org/pdf.